



كُتَيْب

برنامج تثقيف الحفارين

Excavator Education Program

(EEP) Handbook



قبل المبلشة بأي عمليات حفر، عليكم الاتصال
بـ MISS DIG 811. ستقوم شركات المرافق
العامة الأعضاء في منظومتنا بوضع علامات دالة
على المواقع التقريبية لمرافقها المتواجدة تحت
الأرض مجاناً.



تقدّم شركات المرافق العامة لتوزيع الغاز الطبيعي، والشركات المشغلة لخطوط أنابيب النقل و MISS DIG 811 العاملة في **ميشيغان** هذا الكتيّب لمقاولة الحفر كجزء من برامج التوعوية العامة لخطوط الأنابيب الخاصة بها. نريد أن نعمل معكم من أجل اتباع ممارسات الحفر الآمن للمساعدة في حماية الجمهور وموظفيكم والبيئة.

تُصاب آلاف المرافق العامة في ميشيغان سنوياً بتصدّعات جراء ضربات وخبطات غير متعمّدة من الحفّارين تلحق أضراراً شاملة مرافق الغاز وخطوط الأنابيب. وتسبّب هذه الضربات بانقطاع الخدمات، وتعرّض الجمهور والموظفين للخطر، وتؤدّي إلى تحمّل شركات الحفر المسؤولية عن حدوثها دفع فواتير باهظة لإصلاحها. المعلومات الواردة في هذا الكتيّب قادرة على مساعدتكم في تخفيض احتمال حدوث مثل هذه الضربات أو عدم حدوثها كلياً خلال مشاريعكم القادمة.

الغرض من إنشاء خطوط الأنابيب ومدى موثوقيتها ونزاهتها وتدابير وقايتها

لحماية خطوط الأنابيب:

- يتم فحصها من قبل الشركات القائمة بتشغيلها
- يتم صيانتها لأغراض التحكم في تأكلها
- يتم استقصاء التسريبات الصادرة عنها
- يتم استبدالها عند اللزوم

هل تعلم أنه يتم استخدام فولطية منخفضة (Low Voltage) لتخفيض احتمال وقوع التآكل أو منعه كلياً؟

خطوط الأنابيب هي أكثر الطرق والوسائل أماناً لنقل:

- الغاز الطبيعي
- سوائل الغاز الطبيعي (NGL) مثل البروبان (Propane) والبيوتان (Butane) والإيثان (Ethane)
- النفط الخام (Crude Oil)
- غاز البترول
- المنتجات المكررة

يتم تشغيل أجهزة الفحص الذكية (Smart Pigs) لتجري داخل خطوط أنابيب النقل لأغراض تحديد نقاط الضعف أو الانبعاج والنقر المتواجدة في جدار الأنابيب. يرصد موظفو الشركات المشغلة لخطوط الأنابيب تدفق الغاز في خطوط الأنابيب ليتنبهوا إلى حدوث أي شيء غير طبيعي في الضغط أو التدفق أو الحرارة أو الجودة وتُتاح لهم الفرصة للاستجابة بسرعة لأي حالة طارئة.



علامات دالّة ولافتات مثبتة بشكل دائم مُنذرة بمواقع تواجد الغاز وخطوط أنابيب

يُفرض على جميع شركات خطوط الأنابيب وشركات التوزيع والنقل استخدام علامات دالّة ولافتات مثبتة بشكل دائم (Permanent Marker) تشير إلى موقع تواجد خطوط الغاز في المنطقة. لافتات خطوط الأنابيب هي لافتات صفراء أو بيضاء وحمراء تحدد اسم المادة أو المواد التي يتم نقلها، ورقم الهاتف الذي يجب الاتصال به في حالات الطوارئ، واسم الشركة المسؤولة عن تشغيل خط الأنابيب.

تذكير هام: العلامات الدالّة على تواجد مرافق تحت سطح الأرض

- ▼ لا تكون مثبتة عادة مباشرة فوق خط الأنابيب.
- ▼ لا تحدّد عمق المرفق تحت الأرض
- ▼ لا تشير إلى خط مستقيم بين العلامة الدالّة والأخرى.
- ▼ لا تحدّد عدد خطوط الأنابيب أو المرافق المتواجدة في منطقة ما.
- ▼ تتواجد عند تقاطع خطوط الأنابيب والمرافق مع شارع أو سكة حديدية أو ممر مائي.



تتضمن لافتات المرافق دائماً المعلومات التالية:

- ▼ كلمة تنبيهه (Warning)، أو خطر (Danger) أو توحيّ الحذر (Caution)
- ▼ هام: تحدّد مدونة القوانين الفيدرالية أنه يجب أن يكون إمّا "خط أنابيب الغاز (أو اسم الغاز المنقول)" و "خط أنابيب البترول (أو اسم السائل الخطير المنقول)" مكتوبين على لافتة الخط.
- ▼ رقم الهاتف في حالات الطوارئ
- ▼ اسم الشركة المسؤولة عن تشغيل خط الأنابيب



كيفية التعرف على تسرب الغاز أو البترول

المنتجات المكررة (قابلة للاحتراق وقد تكون سامة)	النفط الخام (قابل للاحتراق وقد يكون ساماً)	الغاز البترولي (أثقل من الهواء)	سوائل الغاز الطبيعي	الغاز الطبيعي	قد ترى
X	X	X	X	X	بُقعاً بنيّة اللون ظاهرة في الكساء النباتي أو بالقرب من ممر حق الطريق العام (Right-of-way)
X	X	X	X	X	أضراراً ظاهرة أو غير ظاهرة على الأنابيب التي تمّ كسرها أو سحبها أو إزاحتها أو اقتلاعها
X	X		X		لمعان زيتي على السطوح المائية
X	X		X	X	سائلاً على الأرض
X	X	X		X	بقبقة فقاعات باستمرار في منطقة رطبة
X	X	X			ظهور تيار بخار أبيض أو سحابة شبيهة بالضباب فوق خط الأنابيب
X	X	X		X	أوساخاً تتطاير في الهواء أو تبدو كأنه يتمّ رميها في الهواء
X	X	X	X	X	ناراً قادمة من الأرض أو مشتعلة فوق الأرض
X	X	X		X	صقيعاً أو جليداً غير متوقع ظهوره على الأرض
X	X	X	X	X	منطقة غير عادية من الثلج الذائب في فصل الشتاء
		X			بُقعاً جافة في أرض رطبة
					قد تشمّ
X	X	X	X		رائحة مثل البنزين
	X	X		* X	رائحة الكبريت أو البيض الفاسد *
					قد تسمع
X	X	X	X	X	أصوات هدير أو هبوب أو هسهسة

احرص على إشعار مالك مرفق الغاز/السائل إذا واجهت أيّاً مما سبق.

*الغاز الطبيعي عديم الرائحة في حالته الطبيعية. إلا أنه قد يكون له رائحة إضافية عند تسربه في الغلاف الجوي حيث تنبعث عنه رائحة حمضية أو كريهة. تحتوي بعض خطوط أنابيب التجميع لنقل الغاز على مادة مكثّفة (Condensate)، أو "رائحة شبيهة برائحة البترول." ومع ذلك، فإن بعض خطوط أنابيب الغاز الطبيعي في ميشيغان لا تحمل الغاز المعطر.

أنواع خطوط الأنابيب

خطوط التجميع (Gathering Lines) تجمّع النفط والغاز من مناطق إنتاجها. هي خطوط أنابيب صغيرة، يتراوح قطرها عادة بين 2 إلى 8 بوصات، تنقل النفط الخام أو مخاليط الغاز من رؤوس الآبار الفردية ومواقع الإنتاج إلى منشآت المعالجة.

خطوط أنابيب التوزيع (Distribution Pipelines) تقوم بتوصيل الغاز الطبيعي إلى منزل الناس أو الشركات. تُستخدم خطوط أنابيب التوزيع لنقل الغاز الطبيعي من منظومة النقل ومنشآت التخزين مباشرة إلى المستهلكين السكنيين والصناعيين.

خطوط أنابيب النقل (Transmission Pipelines) تنقل المواد من وإلى منشآت التخزين ومنشآت التكبير ومراكز التصنيع وأماكن التوزيع. هي خطوط أنابيب كبيرة عابرة عبر البلاد، يتراوح قطرها عادة من 20 إلى 42 بوصة، ويتم استخدامها لنقل المنتج من منشآت الإنتاج والمعالجة إلى شركات التوزيع والعملاء الذي يتطلبون كميات كبيرة جداً من المنتج.

خطوط رئيسية (Trunk Lines) هي خطوط أنابيب أكبر، يتراوح قطرها عادة بين 8 و 24 بوصة، تجلب النفط الخام من مراكز التجميع ومناطق إنتاج النفط ومحطات الضخ والموانئ.



إذا شعرت بوقوع احتكاك بخط أنابيب

توقّف عن الحفر واتصل فوراً بالمشركة المسؤولة عن المرفق، حتى ولو لم يكن هناك ضرراً ظاهراً لك. إن الاتصال بمالك المرفق يتيح الفرصة أمامشركة خطوط أنابيب الغاز أو السائل لإجراء تحقيق بالأمر واتخاذ التدابير الواجبة عند اللزوم لذلك.

من المحتمل أن يُصاب خط الأنابيب المسحوب أو المُصطدم بكسر في مكان بعيد عن موقع الحفر الفعلي.

ماذا يتوجب عليك القيام به إذا ألحقت أضراراً بخط أنابيب

أحرص على مغادرة مكان وقوع الضرر بحذر متّجهاً بعكس اتجاه الريح (Upwind) أو بعكس اتجاه انحدار مرتفع/تلة (Uphill) أو بعكس اتجاه تدفق جدول (Upstream).
أحرص على الاتصال بـ 911، إذا تسببت الأضرار بتسرّب أي غاز أو سائل.
أحرص على إخلاء مكان الحادث وتنبيه الآخرين المتواجدين بالقرب منه.
أحرص على الابتعاد عن مكان الحادث.
أحرص على الانتظار حتى صدور إشارة زوال الخطر للعودة إلى مكان الحادث.
أحرص على الاتصال بالمشاركة المسؤولة عن المرفق.

أحرص على عدم لمس أي سائل أو بخار قد يكون قادماً من خط الأنابيب.
أحرص على عدم الشروع بإشعال أي لهب مكشوف أو أي مصدر محتمل للاشتعال مثل مفتاح كهربائي أو مفتاح تشغيل المركبة أو إشعال عود كبريت.
أحرص على عدم التدخين.
أحرص على عدم تشغيل المركبات أو المعدات الكهربائية.
أحرص على عدم قوع أجراس الأبواب لإشعار الآخرين بالتسرّب. أطرق الأبواب بيدك لكي تتجنّب احتمال صدور شرارات ناجمة عن قوع أجراس الأبواب الكهربائية.
أحرص على عدم قيادة مركبتك في بقع عليها مواد متسرّبة أو في سحابة بخارية أثناء مغادرة مكان الحادث.
أحرص على عدم محاولة تشغيل أي صمام من صمامات خطوط الأنابيب بنفسك. قد تقوم عن غير قصد بتوجيه المزيد من المنتج إلى التسرّب أو التسبّب في حادث ثانوي.
أحرص على عدم محاولة إطفاء حريق سببه منتج بترولي أو غاز طبيعي. انتظر وصول فرق الإطفاء المحلية وغيرهم من المدنيين المدربين على التعامل مع مثل هذه الحالات الطرئة. الغاز المحترق لن ينفجر.
أحرص على عدم تغطية الأنبوب المتضرّر بالتراب كوسيلة لوقف التسرّب.
أحرص على عدم ثني (Crimp) مرافق الغاز المصنوعة من البلاستيك.
أحرص على عدم محاولة سدّ الأنابيب المتضرّرة.

إصلاح الأضرار الواقعة

عند وقوع ضرر بخط أنابيب أو بطلاء خط أنابيب، سيتم إرسال طاقم من ذوي الخبرة لإجراء الإصلاحات. لا يجوز إلا لموظفي الشركة المسؤولة عن المرفق الذين يستخدمون معدات ومواد السلامة المناسبة إصلاح أو استبدال مرافق الغاز أو السوائل التي تعرّضت لأضرار.

التوعية بالمخاطر

- حريق.
- أضرار بالبيئة.
- انفجار.
- فقدان الخدمة.
- غرامات وعقوبات.
- اختناق.
- (يحلّل الغاز الطبيعي محلّ الأوكسجين في الأماكن الضيقة)

تحتل السلامة والموثوقية الأولويات الرئيسية في بناء خطوط أنابيب نقل السوائل والغاز بينما يتمّ التقيد بالمبادئ التوجيهية واللوائح النظامية والموصفات السارية على الصعيدين الفيدرالي والولائي.

ومع ذلك، ينبغي عليك أن تعلم أن الضربات والخبطات الواقعة على المرافق الموجودة تحت الأرض يمكن أن تؤدي إلى هذه العواقب المحتملة التالية:

يمكن أن تحدث هذه المخاطر بسبب:

- تمزيق أو تحزيز (Nicking) أو تثقب في خط الأنابيب.
- تسرب الغاز أو الوقود بشكل غير منضبط.
- أحداث طبيعية شديدة مثل الفيضانات والأعاصير والزلازل.
- جليد كثيف على عدادات خارجية أو مرافق أخرى.
- حريق أو انفجار بالقرب من مرفق خط أنابيب أو صادر مباشرة من داخل المرفق.
- مباني وأشجار منهارّة تؤدّي إلى إلحاق أضرار بخطوط الأنابيب أو كسرها.
- اضطرابات مدنية مثل أعمال الشغب.
- انكسار أنبوب ماء رئيسي يؤدي إلى إضعاف متانة الطرق والأرصعة وإلحاق أضرار بخطوط الأنابيب.
- انخفاض أو ارتفاع درجة الضغط عن اللزوم في نظام خطوط الأنابيب.
- تعطل المعدات.
- خطأ بشري.

حقائق عن الغاز الطبيعي وغاز البترول المُسال (LPG)

الغاز الطبيعي أخف وزناً بنسبة 40 في المائة تقريباً من الهواء. يرتفع الغاز الطبيعي وينتشر بسرعة في المناطق المكشوفة. ومع ذلك، في الأماكن المغلقة، يحلّ الغاز الطبيعي محلّ الهواء أولاً في سقوفها الداخلية ثم ينزل تجاه أرضيتها.

غاز البترول المُسال (LPG) (المكوّن من غاز البروبان وغاز البيوتان) أثقل بكثير وزناً من الهواء، حيث يرسب وينتشر بسرعة في المناطق المكشوفة. ومع ذلك، في داخل الأماكن المغلقة كغرفة أو مبنى، سيحلّ غاز البترول المُسال محلّ الهواء على مستوى أرضيتها، ثم يتصاعد تجاه سقفها.

الغاز الطبيعي وغاز البروبان ليس ساماً. ومع ذلك، بوسع كلّ منهما أن يحلّ محلّ الهواء في الأماكن المغلقة ويمكن أن يحدث الاختناق آنذاك.

يمكن أن يشتعل الغاز الطبيعي وغاز البروبان من مصادر مثل الشعلة المشتعلة دائماً [الإشعال موقد غاز] أو عود ثقاب مُشتعل أو قوس كهربائي من مفتاح إضاءة أو محرك أو جرس باب أو هاتف.

وفي حال اشتعال الغاز الطبيعي أو غاز البروبان، دعه يحترق. أحرص على ألا تحاول إخماد اللهب، حتى يتمّ القضاء على مصدر الغاز.

الإجلاء

في الحالات الطارئة التي يتسرّب بها الغاز، يلزم على الحفّار القيام بالتالي:

- الاتصال بـ 1-9-1 للإبلاغ مسؤولي الطوارئ.
 - إجلاء الركاب وترك الأبواب مفتوحة.
 - إعلام الناس أنه يجب عليهم عدم العودة إلى المبنى لأي سبب كان.
 - الحرص على عدم تشغيل مفاتيح الإضاءة، أو قمع أجراس الأبواب، أو استخدام الهواتف في المبنى.
 - حظر التدخين في المنطقة.
 - إبعاد الناس من منطقة التسرب.
 - حظر تشغيل الآليات.
 - إبلاغ مالك المرافق العامة.
- الحرص الشديد على تنفيذ هذه التدابير فوراً قد يؤدّي إلى إنقاذ أرواح الناس!

إشعار صمام التدفق الزائد

ابتداءً من فبراير 1999، بدأ مالكو مرافق توزيع الغاز في ولاية ميشيغان بتركيب صمامات التدفق الزائد (Excess Flow Valve - EFV) في الخدمات السكنية الجديدة والبديلة. ينغلق صمام التدفق الزائد عندما يتجاوز تدفق الغاز الحدود المصمم لها الصمام. قد يحدث هذا عندما يتم قطع خط خدمة الغاز بسبب أضرار أخلت به أو بسبب كثرة طبيعية. ويتم عادة تثبيت هذه الصمامات بالقرب من توصيل خدمة الغاز بمصدر الغاز الرئيسي.

ما هي MISS DIG 811؟

MISS DIG System التي تُعرف باسم MISS DIG 811 هي منظومة إشعار بمكاملة واحدة على صعيد الولاية، تم تأسيسها في عام 1970 في مقاطعة أوكلاند (Oakland County) من قبل أربع شركات مرافق رئيسية في ميشيغان. تم إنشاء MISS DIG System لتزويد الحفرين وعامة الناس بالقدرة على الإبلاغ العديد من مالكي المرافق المتواجدة تحت الأرض بأعمال الحفر غير الطارئ والحفر الطارئ التي يصممون القيام بها بإجراء مكاملة هاتفية واحدة.

يتحمّل الأعضاء المنتمون إلى منظومة MISS DIG 811 مسؤولية صيانة المرافق العامة تحت الأرض الخاصة بهم، والحفاظ على جميع سجلات مواقع المرافق الخاصة بهم ووضع لافتات تنذر بوجود الموقع التقريبي لخطوط الأنابيب تحت الأرض العامة الخاصة بهم، مجاناً.

يُنّاح الوصول إلى منظومة MISS DIG 811 على مدار 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع، عن طريق الاتصال بالرقم 1-811-8 لمعالجة طلبات الحفر في مواقع على أساس طارئ أو غير طارئ. يمكن أيضاً تقديم الطلبات عبر الإنترنت لعنوان واحد على missdig811.org. أو، بعد حضور جلسة تدريبية، يمكن إدخال التذاكر باستخدام إدخال التذاكر عن بُعد (Remote Ticket Entry - RTE). تفضّلوا زيارة الموقع الإلكتروني MISSDIG811.ORG لمعرفة المزيد من المعلومات.

لا تقوم منظومة MISS DIG 811 بوضع علامات دالة على تواجد خطوط المرافق العامة تحت الأرض.

متى يتطلب منك استخدام MISS DIG 811

يفرض قانون ولاية ميشيغان على أي شخص مسؤول عن تخطيط أو تنفيذ أي نوع من الحفريات، على سبيل المثال؛ التسوية والتمهيد، أو الهدم، أو الحرث، أو إنشاء أساسات عميقة، أو التفجير، أو التجويف، تقديم إشعار مسبق لمدة ثلاثة أيام عمل كاملة على الأقل. يجب الاتصال بـ MISS DIG 811 قبل بدء الحفر.

أوقات الاستجابة

إشعار الحفر بصفة عادية: ثلاثة (3) أيام عمل بعد تقديم التذكرة.

طلب مساعدة إضافية: ثلاث (3) ساعات عمل.

علامات دالة مُدرة: 24 ساعة.

*تستثني الأطر الزمنية أيام السبت والأحد والأعياد التي تعلق فيها MISS DIG 811 أبوابها.

تذكّر دائماً: يتطلب كل مشروع حفر الاتصال بـ MISS DIG 811، حتى لو قمت بالاتصال بـ MISS DIG 811 سابقاً لأجل مشروع مماثل للمشروع الذي ستقوم به.

أنواع الطلبات التي تقوم منظومة MISS DIG 811 بمناولتها

- تعالج MISS DIG 811 أنواعاً متعددة من الطلبات
- إشعار بصفة عادية - 72 ساعة ولكن ليس أكثر من 14 يوماً تقويمياً قبل الحفر.
- إشعار بصفة طرئة - وقوع حدث مفاجئ أو غير متوقع.
- طلبات إعادة وضع العلامات الدالة - العلامات الدالة تالفة أو تمّ إلّاؤها.
- مساعدة إضافية - مرافق بدون علامات دالة محددة لتواجدها في موقع العمل أو عدم القدرة على العثور على خط أنابيب معلّم بعلامات دالة عليه عند القيام بوسائل الحفر غير الباضع (Soft Excavating).

مدة صلاحية التذكرة (TICKET LIFE)

- أشغال بصفة عادية - 21 يوماً.
- أشغال بصفة طويلة الأجل - 180 يوماً.
- يجب أن يبدأ الحفر في غضون 14 يوماً تقويمياً.

التحضير لطلب تحديد موقع [مرافق] من MISS DIG 811

- يتم جمع المعلومات ذات الصلة.
- تبحث برامج المنظومة الإلكترونية عن التداخل بين موقع العمل المحدد ومكان المرفق المحدد الخاص بالمالك المرفق أو مشغّل المرفق ثم تقوم بإنشاء تذكرة.
- يتلقّى مالكو المرافق أو مشغّلو المرافق الواقعة في مناطق موقع العمل تذكرة عبر وسائل إلكترونية ويتمّ مراجعة التذكرة من قبل موظفين مدّربين.

ستشمل المعلومات التي تطلبها MISS DIG 811 للحصول على تذكرة ما يلي:

- ▼ اسم ورقم هاتف المتّصل هاتفياً.
- ▼ اسم الشركة التي تقوم بالعمل.
- ▼ نوع العمل الذي سيتمّ إنجازه.
- ▼ جهة الاتصال في ميدان العمل.
- ▼ التاريخ والوقت الذي سيبدأ فيه المقاول العمل.
- ▼ الموقع الجغرافي - المدينة أو القرية أو البلدة والمقاطعة - لمنطقة العمل.
- ▼ المكان الذي سيتمّ فيه الحفر بالضبط؛ إحداثيات حسب نظام التمّوضع العالمي (GPS)، العنوان، رقم القطعة، التقسيم الفرعي، أرقام العواميد.

الدقة في رسم الخرائط أمر هام جداً

عند رسم الخرائط، من المهم للغاية تضمين موقع العمل بالكامل على خريطة MISS DIG 811. تبحث البرامج الإلكترونية الخاصة بمنظومة MISS DIG 811 عن التداخل بين موقع العمل المحدد ومكان المرفق المحدد الخاص بمالك المرفق أو مشغّل المرفق. إذا لم يتم تضمين موقع العمل بشكل كامل في نظام رسم الخرائط الخاص بـ MISS DIG 811، فمن الممكن ألا يتم إشعار مالك المرفق أو مشغّل المرفق العضو في المنظومة. عند الرسم بدقة، يتم استخدام المضلع (Polygon) كوصف لموقع الحفر بدلاً من التعليمات المكتوبة. ويشار إلى ذلك باسم التخطيط بخطوط بيضاء (White Lining) إلكترونية أو افتراضية.

ماذا يحدث بعد تقديم الطلب؟

سيتم إشعار الأعضاء إذا كانت مرافقهم متواجدة في منطقة الطلب. سيقوم محدد الموقع الميداني بتحديد موقع الحفر ووضع علامات دالة عليه بالطلاء و/أو الأوتاد و/أو الأعلام باستخدام رمز اللون الموحد (Uniform Color Code). يجب أن يقدم مالك المرفق أو مشغّل المرفق استجابة إيجابية (Positive Response) يشير إلى حالة العلامات الدالة. لا يمكن إجراء أي أعمال حفر حتى يتم وضع علامات دالة على جميع المرافق أو يقوم مشغّلو المرافق تحت الأرض بوضع علامة "No conflict 001" ("لا يوجد تعارض 001") أو استجابة صفراء وأنه توصل الاتفاق على ترتيب ما مع مالك المرفق.

تعرفوا على الألوان:

The nationally adopted Uniform Color Code is used to mark the approximate location of underground facilities. The marking appear as flags, paint or both.

تعرفوا على الألوان:

يتم استخدام رمز اللون الموحد المعتمد على المستوى الوطني لتحديد الموقع التقريبي للمرافق المتواجدة تحت سطح الأرض. تظهر العلامات الدالة كأعلام أو طلاء أو كليهما.




Proposed Excavation
منطقة يقترح الحفر فيها



Potable Water
مياه صالحة للشرب



Sewer And Drain Lines
مجاري وخطوط الصرف



Temporary Survey Markings
علامات دالة مؤقتة لأغراض المسح



Electric Power Lines, Cables, Conduit, And Lighting Cable
خطوط الطاقة الكهربائية والكابلات ومواسير التوصيل وكابلات الإنارة



Gas, Oil, Steam, Petroleum, Or Gaseous Materials
الغاز أو النفط أو البخار أو البترول أو المواد الغازية




Communication, Alarm, Or Signal Lines, Cables, Or Conduit
الاتصالات أو خطوط الإنذار أو الإشارة أو الكابلات، أو مواسير التوصيل.



Reclaimed Water, Irrigation, Brine And Slurry Lines, And Hazardous Waste
المياه المستصلحة، والرّي، وخطوط المحاليل الملحية وطنين التفتيب، والنفايات الخطرة

مسؤوليات الحفار بشأن الطلب

1. اتصل بـ MISS DIG 811 عبر الإنترنت أو عبر الهاتف.
 2. انتظر 3 أيام عمل على الأقل حتى يتم وضع علامات دالة على مكان تواجد المرافق العامة.
 3. تحقق من حالة الطلب على الإنترنت للتأكد من أن جميع المرافق العامة قد تم تعليمها بعلامات دالة عليها.
 4. أحرص على الحفر يدوياً عندما يكون الحفر ضمن 4 أقدام من تواجد علامات الطلاء أو الأعلام.
 5. أحرص على الحفر بكل عناية وتأتي.
- أحرص على عدم القيام بأي حفر حتى يحين تاريخ البدء القانوني للعمل المذكور على التذكرة.



منطقة توخي الحذر (CAUTION ZONE):

منطقة توخي الحذر هي منطقة لا تقل مساحتها عن 48 بوصة على أي جانب لجانبي العلامات الدالة على تواجد المرافق. يجب على الحفار أن يلجئ إلى استخدام وسائل الحفر غير الباضع (Soft Excavation) لتعرية (الكشف عن) جميع المرافق المحدد تواجدتها بعلامات دالة عليها في منطقة توخي الحذر. إذا لم يكن عملياً تعرية المرفق بشكل كامل بسبب الظروف، فيجب على الحفار استشارة مالك المرفق أو مشغل المرفق للتوصل إلى اتفاق حول كيفية حماية المرفق.

الموقع التقريبي (APPROXIMATE LOCATION)

الموقع التقريبي يعني قطعة أرض لا يقل عرضها عن 36 بوصة، إلا أنها ليست أكبر عرضاً من عرض المرفق المحدد تواجده بعلامات زائد 18 بوصة على أي جانب من جانبي العلامات الدالة على المرفق.

منطقة آمنة (SAFE ZONE):

المنطقة الآمنة هي منطقة يزيد طولها عن 4 أقدام على أي جانب من جانبي العلامات الدالة على تواجد المرفق. لا يلزم اللجوء إلى الحفر اليدوي. يمكن للحفار استخدام المعدات الميكانيكية في هذه المنطقة.

التخطيط بخطوط بيضاء (WHITE LINING)

إذا تعذر وصف مشروعك بشكل كافٍ في تذكرة مكاملة واحدة، فيجب أن تكون المنطقة [التي تقترح إجراء الحفريات فيها] معلمة بخطوط بيضاء اللون قبل الاتصال بـ MISS DIG 811 لتوضيح نطاق منطقة الحفر.

عمق المرافق

لن يقوم أصحاب المرافق عموماً بتقديم معلومات عن عمق المرافق بأنفسهم. في حين أنه لا ريب أن مالكي المرافق يتقيّدون بشروط أو مبادئ توجيهية معينة عند تركيب خطوط الأنابيب، إلا أنهم لا يتحكّمون في اختلافات العمق الناجمة عن التداخل البشري.

بالإضافة إلى التداخل البشري، يمكن أن تؤثر تأثيرات الطقس (مثل التآكل والتغيرات في خط الصقيع وما إلى ذلك) على عمق المرافق تحت الأرض. المعلومات الناجمة عن استخدام المعدات الوتدية لمعرفة العمق غير دقيقة بشكل وافي للاعتماد عليها. لذلك، لن يقدم مالك المرفق معلومات عن عمق المرافق.

تحالفات لتفادي وقوع الأضرار وتأمين السلامة

يمكن للحقّارين دعم الجهود المبذولة في الوقاية من الأضرار من خلال الإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة قد يشهدونها في حق الطريق العام الخاصة بالمرافق أو خطوط الأنابيب والإبلاغ عن أي علامات تدل على أضرار بالمرافق أو أي حالات يتم ملاحظتها من شأنها أن تهدّد سلامة هذه المرافق. ومن الأمثلة على ذلك الحفر البالوعية أو النباتات الميتة أو التربة غير المستقرة.

هناك العديد من الجمعيات الإقليمية التي تركز أنشطتها لتعزيز الوقاية من إلحاق الأضرار بالمرافق والنهوض بسلامتها. يمكن الحصول على مزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني MISSDIG811.org. ثم اختيار Excavation Pros وبعد ذلك اختيار Excavator Training ثم الانتقال للأسفل إلى Damage and Safety Alliance.

تأسيس تحالف للوقاية من الأضرار وتعزيز السلامة (DSA) في منطقتكم. إذا كان لديكم رغبة في الدعوة لاجتماع لتأسيس DSA في منطقتكم المحلية، فرجاءاً ألاّ تترددوا بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى Education Department (قسم شؤون التثقيف) إلى العنوان التالي education@missdig811.org للحصول على اقتراحات. سيشارك أحد أعضاء Education Team (فريق شؤون التثقيف) في عدد من اجتماعات DSA الخاصة بكم على مدار العام لتوفير المعلومات التثقيفية والمستجدات والمواد المفيدة.

تسوية المنازعات بين أصحاب المصلحة

يجب على الشخص الذي يسعى إلى تقديم شكوى إلى لجنة الخدمات العامة في ميشيغان (MPSC) الاتصال وتقديم معلومات أساسية ذات صلة عن طرف خصم لبدء عملية التسوية. وهذا شرط MISS DIG 811 قانون منع الأضرار في مرافق تحت الأرض والسلامة، بموجب القسم (2) MCL 460.731 من القانون العام 174 الصادر في عام 2003.

ليس لMISS DIG 811 دور أو مسؤولية في التسوية، ومع ذلك، فإن MISS DIG 811 ستساعد الحقّار في الحصول على معلومات الاتصال بمالك المرفق.

هل تخطط القيام بأي نوع من الحفريات مثل التسوية والتمهيد، أو الهدم، أو الحرق، أو إنشاء أساسات عميقة، أو التفجير، أو التجويف؟ يجب عليك الاتصال بMISS DIG 811 قبل بدء الحفر للامتثال لقانون الولاية التشريعي.

النظام الوطني لرسم خرائط خطوط الأنابيب (NATIONAL PIPELINE MAPPING SYSTEM)

يوفر النظام الوطني لرسم خرائط خطوط الأنابيب (الذي يُعرف باسمه المختصر NPMS) معلومات بشأن الموقع العام لخطوط أنابيب النقل.

الخطوة الأولى (1) ... قم بزيارة الموقع الإلكتروني www.npms.phmsa.dot.gov

الخطوة الثانية (2) ... أنقر على: Use Public Map Viewer (استخدام عارض الخرائط للجمهور)

الخطوة الثالثة (3) ... Search by State and County (البحث حسب الولاية والمقاطعة).

الخطوة الرابعة (4) ... Search by State, County, or Zip Code (البحث حسب الولاية أو المقاطعة أو الرمز البريدي)

لا يزال يتطلب منك الاتصال بـ 811 قبل البدء في أي مشروع تتضمن الحفر.

يجب عليك الاتصال بـ MISS DIG 811 مرة أخرى في الحالات التالية:

- ▼ إذا لم يبدأ الحفر في غضون 14 يوماً من تاريخ بدء الحفر المذكور على التذكرة.
- ▼ إذا لم تتلق أي استجابة إيجابية.
- ▼ إذا كان هناك دليل على وجود مرفق بدون علامات مرئية دالة على وجوده.
- ▼ إذا كان هناك استجابة إيجابية من مالك المرفق أو مشغل المرفق يشير إلى وجود مرفق بدون علامات مرئية دالة على وجوده.
- ▼ لا يمكن تحديد موقع مرفق محدد بعلامات دالة عليه ضمن الموقع التقريبي.
- ▼ العلامات الدالة مُدمرة أو مغطاة.
- ▼ لم تكتمل أنشطة الحفر بحلول تاريخ الصلاحية المذكور على التذكرة (Ticket Life).

* انتظر 3 أيام عمل على الأقل لتجديد التذكرة و 24 ساعة لطلب بشأن علامات مُدمرة على التذكرة الحالية. (لا يشمل أيام السبت والأحد والعطلات الرسمية)

موارد إضافية

One Call Notification Center in Michigan (مركز الإشعار بمكالمة واحدة في ميشيغان):

MISS DIG 811 (MISS DIG System, Inc.) Dial 811 or 1-800-482-7171 • www.missdig811.org

(الاتصال بـ 811 أو بالرقم 1-800-482-7171 • الموقع الإلكتروني: www.missdig811.org)

Enforcement Agencies & Resources (وكالات إنفاذ القانون والموارد):

Michigan Public Service Commission (لجنة الخدمات العامة في ميشيغان)

1-517-284-8100 • www.michigan.gov/mpsc

Pipeline & Hazardous Materials Safety Administration (PHMSA):

(مصلحة سلامة خطوط الأنابيب والمواد الخطرة)

<https://www.npms.phmsa.dot.gov/>

قانون ميشيغان العام 174 لعام 2013

قانون رقم 174 من القوانين العامة الصادرة في عام 2013
التي أقرها حاكم الولاية في 26 نوفمبر 2013
تم إيداعه مع وزير خارجية الولاية في 26 نوفمبر، 2013
تاريخ سريان المفعول: 1 أبريل 2014

دورة المجلس التشريعي الـ 97 لولاية ميشيغان
الدورة العادية لعام 2013

مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم 540 الموافق عليه من مجلس الشيوخ ومجلس النواب دون أي تعديل
قدّمه السيناتور Nofs (نُفّص).

قانون لتعزيز السلامة العامة وحماية البيئة ومنع تعطيل الخدمات العامة الحيوية عن طريق الحدّ من الحوادث التي تلحق أضراراً بمرافق تحت الأرض بسبب أعمال الحفر أو التفجير من خلال تقديم إشعارات لأصحاب المرافق ومشغلي المرافق قبل أعمال الحفر أو التفجير؛ ولتوفير بعض الإشعارات للأطراف المتضررة عند إلحاق أضرار بمرافق تحت الأرض؛ ولتوفير صلاحيات وواجبات لبعض المسؤولين الحكوميين والكيانات الحكومية؛ وللسماع بإصدار القواعد؛ ولتوفير العقوبات؛ وللسماع بفرض رسوم؛ ولتوفير الحصانة لأفراد معيّنين؛ وللسماع بالمطالبات والتعويضات ضد كيانات حكومية معيّنة في ظروف معيّنة وإلغاء القوانين وأجزاء من القوانين.
شعب ولاية ميشيغان يسنّ

القسم الأول (1).

يجب أن يكون هذا القانون معروفاً ويمكن الاستشهاد به باسم "قانون MISS DIG للوقاية من الأضرار التي تلحق بالمرافق تحت الأرض وسلامتها".

القسم الثالث (3). كما هو مستخدم في هذا القانون:

(a) "Additional Assistance - مساعدة إضافية" - تعني استجابة مالك المرفق أو مشغّل المرفق على طلب مقدّم من الحفّار خلال ساعات العمل، للمساعدة في تحديد موقع مرفق ما.

(b) "Approximate Location - الموقع التقريبي" تعني قطعة أرض لا يقلّ عرضها عن 36 بوصة، إلا أنها ليست أكبر عرضاً من عرض المرفق المحدد تواجهه بعلامات زائد 18 بوصة من كل جانب من جانبيّ العلامات الدالّة على المرفق.

(c) "Blasting - تفجير" تعني تغيير مستوى أو انحدار الأرض أو تحويل أو تمزيق أو هدم أو تحريك أو إزالة التربة أو الصخور أو المباني أو الهياكل أو غيرها من الكتل أو المواد بواسطة التفجير الزلزالي أو تفجير الديناميت أو أي مادة متفجرة أخرى.

(d) "Business Day - يوم عمل" تعني من الاثنين إلى الجمعة، باستثناء العطلات الرسمية التي تعطل فيها منظومة الإشعار والتي تعلن عنها على موقعها الإلكتروني.

(e) "Business Hours - ساعات دوام العمل" تعني من الساعة 7 صباحاً حتى الساعة 5 مساءً، بالتوقيت القياسي لشرق الولايات المتحدة، في أيام العمل.

(f) "Caution Zone - منطقة تحوخي الحذر" تعني المنطقة الواقعة ضمن 48 بوصة من كل جانب من جانبيّ العلامات الدالّة على المرفق التي يقدمها مالك المرفق أو مشغّل المرفق.

(g) "Commission - لجنة" تعني لجنة الخدمات العامة في ميشيغان (Michigan Public Service Commission) التي تم تأسيسها بموجب القسم 1 من قانون PA 3, MCL 460.1 الصادر في عام 1939.

(h) "Damage - ضرر" يعني أي تأثير أو تعرّض يلحق ضرراً بمرفق تحت الأرض يتطلب إصلاحه أو استبداله بسبب إضعاف المرفق أو تدميره جزئياً، أو تدميره كلياً، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الطلاء الواقي، أو الدعائم الجانبية، أو الحماية الكاثودية، أو صندوق غلاف المرفق.

(i) "Design Ticket - تذكرة تصميم" تعني تواصل مع منظومة الإشعار يتم فيه تقديم طلب للحصول على معلومات بشأن مرافق تحت الأرض لأغراض سابقة للتصميم، أو التصميم، أو التخطيط المسبق، ولكن ليس لأغراض طلب علامات دالة على تواجد مرافق لأجل الحفر أو التفجير، بموجب الإجراءات الموضحة في البند a من القسم 6.
(j) "Dig Notice - إشعار الحفر" تعني تواصل حَقَّار مع منظومة الإشعار يقدم فيه إشعاراً بنية القيام بأعمال حفر أو تفجير بموجب هذا القانون.
(k) "Emergency - حالة طوارئ" تعني وقوع حدث مفاجئ أو غير متوقَّع، بما في ذلك حالة طوارئ مُعلنة من الحكومة، تنطوي على خطر واضح ووشيك على الحياة أو الصحة أو الممتلكات، أو خطر وشيك على البيئة، يتطلب تصحيحاً فورياً من أجل استعادة أو لمنع انقطاع الخدمات الحكومية الأساسية، أو خدمات المرافق، أو إعاقة النقل العام مما يتطلب القيام بحفر أو تفجير فوري.
(l) "Emergency Notice - إشعار بصفة طارئة" تعني تواصل مع منظومة الإشعار لتنبيه مالكي المرافق أو مشغلي المرافق بوجود حاجة ملحة لوضع علامات دالة على موقع مرفق بسبب حالة طارئة.
(m) "Excavation - الحفر" تعني نقل أو إزالة أو إزاحة التربة أو الصخور أو أي مادة أخرى تحت مستوى سطح الأرض الحالي باستخدام أدوات كهربائية أو معدات طاقة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التسوية والتمهيد، حفر خنادق، حرائة، حفر، تنقيب، تجويف، إنشاء أساسات عميقة، حفر أنفاق، كشط، أو دفن الكابلات أو الأنابيب، ودفع الركائز؛ وتحطيم أو تجريف أو تمزيق أو نقل أو إزالة هيكل أو كتلة من المواد. لا يشمل الحفر أيّاً مما يلي: (i) أيّ من الأنشطة التالية التي يتم إجراؤها في سياق العمليات الزراعية: (A) أيّ عملية زراعية يتم إجراؤها في ممر حق الطريق العام على عمق لا يزيد عن 12 بوصة تحت مستوى سطح الأرض الحالي إذا لم يتم إجراء عملية الزراعة ضمن 6 أقدام من أي هيكل فوق سطح الأرض يكون جزءاً من مرفق. (B) أيّ عملية زراعية يتم إجراؤها خارج ممر حق الطريق العام وضمن 25 ياردة من خط أنابيب نفط أو غاز طبيعي قائم على عمق لا يزيد عن 18 بوصة تحت مستوى سطح الأرض الحالي إذا لم يتم إجراء عملية الزراعة ضمن 6 أقدام من أي هيكل فوق سطح الأرض يكون جزءاً من مرفق. (C) أيّ عملية زراعية يتم إجراؤها خارج ممر حق الطريق العام وليست ضمن 25 ياردة من خط أنابيب نفط أو غاز طبيعي قائم إذا لم يتم إجراء عملية الزراعة ضمن 6 أقدام من أي هيكل فوق الأرض يكون جزءاً من مرفق. (ii) استبدال عمود سياج أو لافتة أو درابزين في موقعه الحالي. (iii) أي حفر يتم إجراؤه في موقع قبر بمقبرة. (iv) أي حفر يتم إجراؤه داخل وحدة دفن النفايات على النحو المحدد في R 299.4103 من مدونة القوانين الإدارية لولاية ميشيغان خلال حياتها النشطة على النحو المحدد في R 299.4101 أو خلال فترة ما بعد الإغلاق على النحو المنصوص عليه في R 299.4101 إلى R 299.4922 . (v) أيّ من الأنشطة التالية إذا تم إجراؤها من قبل موظفي السكك الحديدية أو مقاولي السكك الحديدية وتم تنفيذها بعناية معقولة لحماية أي مرافق مثبتة موضوعة في ممر حق الطريق العام للسكك الحديدية بالاتفاق مع السكك الحديدية: (A) أي أعمال صيانة روتينية للسكك الحديدية تتم في ممر حق الطريق العام على النحو التالي:

(I) داخل منطقة مسار السكة الحديدية، إما إلى أسفل الصابورة أو إلى عمق لا يزيد عن 12 بوصة تحت الجزء السفلي من رابط السكة الحديدية، أيهما كان الأعمق، إذا لم يتم تنفيذ نشاط صيانة السكة الحديدية بشكل روتيني ضمن 6 أقدام من أي بُنية فوق سطح الأرض يكون جزءاً من مرفق لا تملكه أو تديره تلك السكة الحديدية.

(II) خارج منطقة مسار السكة الحديدية، بحيث لا يزيد عن 12 بوصة تحت سطح الأرض، إذا لم يتم تنفيذ نشاط صيانة السكة الحديدية بشكل روتيني ضمن 6 أقدام من أي بُنية فوق سطح الأرض يكون جزءاً من مرفق لا تملكه أو تديره تلك السكة الحديدية.

(B) أي أنشطة صيانة روتينية للسكك الحديدية يتم إجراؤها على عمق لا يزيد عن 18 بوصة تحت خط التدفق لخدق أو سطح الأرض في ممر حق الطريق العام للسكك الحديدية، باستثناء حق الطريق العام، إذا لم يتم تنفيذ نشاط صيانة السكك الحديدية بشكل روتيني ضمن 6 أقدام من أي بُنية فوق سطح الأرض يكون جزءاً من مرفق لا تملكه أو تديره تلك السكة الحديدية.

(vi) الصيانة الروتينية أو الصيانة الوقائية كما يتم تعريف هذه المصطلحات في القسم 10c من قانون PA 51 لعام 1951، MCL 247.660c، إلى عمق لا يزيد عن 12 بوصة تحت الطريق وأي كنف لشارع أو طريق مقاطعة أو طريق سريع.

(n) "Excavator - حفار" تعني أي شخص يقوم بأعمال حفر أو تفجير.

(o) "Facility - مرفق" أو "Underground Facility - مرفق تحت الأرض" تعني موصل أو أنبوب أو هيكل تحت الأرض أو مغمور، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قناة أو مجرى أو خط أو أنبوب أو سلك أو أي جهاز آخر وملحقاته المستخدمة لإنتاج أو تخزين أو نقل أو توزيع خدمة المرافق العامة، بما في ذلك الاتصالات والبيانات والتلفزيون الكابلي والكهرباء والحرارة والغاز الطبيعي أو المصنّع والنفط والمنتجات البترولية والبخار والصرف الصحي والفيديو والمياه وغيرها من المواد المماثلة، بما في ذلك الملوثات البيئية أو النفايات الخطرة.

(p) "Facility Operator - مشغل المرفق" تعني الشخص الذي يتحكم في تشغيل المرفق.

(q) "Facility Owner - مالك المرفق" تعني الشخص الذي يمتلك المرفق.

(r) "Farm - مزرعة" تعني على النحو المحدد في القسم 2 من قانون ميشيغان للحق في الزراعة، MCL 286.472، PA 93 لعام 1981.

(s) "Farming Operations - العمليات الزراعية" تعني الحرث، وتحضير الأرض للزراعة، والزرع، والحصاد، والعمليات المماثلة الروتينية لمعظم المزارع والتي تتم في المزرعة. لا تشمل عمليات الزراعة تركيب شبكات الصرف تحت الأرض أو خطوط الري تحت الأرض أو حفر بئر.

(t) "Government Agency - وكالة حكومية" تعني الولاية وأقسامها السياسية، بما في ذلك المقاطعات أو البلديات أو المدن أو القرى أو أي كيان حكومي آخر.

(u) "Mark - علامة دالة" أو "Marks - علامات دالة" أو "Marking - وضع علامة دالة" تعني التحديد المؤقت على سطح الأرض لمرفق ما استجابة لتذكرة كما هو موضح في القسم 7.

(v) "Notification System - منظومة إشعار" تعني MISS DIG System, Inc.، وهي شركة غير ربحية في ميشيغان أنشأها ويديرها كل مالك مرفق ومشغل مرفق لإدارة منظومة المكالمات الواحدة (1-Call System) لموقع المرافق، أو أي شركة تخلف هذه الشركة.

(w) "Person - شخص" تعني فرد أو شركة أو مشروع مشترك أو شراكة أو مؤسسة أو جمعية أو وكالة حكومية أو وزارة أو وكالة أو تعاونية مرافق عامة أو جمعية مساهمة، بما في ذلك أي وصي أو حارس قضائي أو الموكل إليه أو الممثل الشخصي.

(x) "Positive Response - استجابة إيجابية" تعني الإجراء الذي تديره منظومة الإشعار للسماح للحقارين تحديد ما إذا كان جميع مالكي المرافق أو مشغلي المرافق الذين تمّ الاتصال بهم بموجب تذكرة قد استجابوا وفقاً لهذا القانون.
(y) "Public Right-of-Way - حق الطريق العام" تعني المنطقة الواقعة على أو أسفل أو فوق طريق عام أو طريق سريع أو شارع أو زقاق أو ارتفاع أو ممر مائي.
(z) "Railroad - السكك الحديدية" تعني ذلك المصطلح كما هو معرف في القسم 109 من مدونة السكك الحديدية القسم MCL 462.109 من القانون PA 354 الصادر في عام 1993.
(aa) "Safe Zone - منطقة آمنة" تعني مساحة 48 بوصة أو أكثر من أي جانب من جانبي العلامات الدالة على المرفق التي يقدمها مالك المرفق أو مشغل المرفق.
(bb) "Soft Excavation - وسائل الحفر غير الباضع" يعني طريقة وتقنية مصممة لمنع إلحاق ضرر ناجم عن الاحتكاك بمرافق تحت الأرض، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحفر اليدوي، أو الحفر بتوتخي الحذر باستخدام أدوات غير ميكانيكية، أو طرق الحفر بالتفريغ، أو استخدام أدوات يدوية تعمل بالهواء المضغوط.
(cc) "Start Date - تاريخ البدء" تعني التاريخ الذي من المتوقع أن يبدأ فيه الحفر أو التفجير المقترح كما هو موضح في التذكرة.
(dd) "Ticket - التذكرة" تعني تواصل من منظومة الإشعار إلى مالك المرفق أو مشغل المرفق تطلب فيه وضع علامات دالة على مرافق تحت الأرض، بناءً على معلومات قام الحفار بتقديمها في إشعار الحفر.
(ee) "White Lining - التخطيط بخطوط بيضاء" تعني علامة دالة يضعها الحفار على منطقة الحفر أو التفجير المقترح، بطلاء أبيض أو أعلام بيضاء، أو كليهما، قبل إرسال إشعار إلى منظومة الإشعار.
القسم الرابع (4).
(1) يجب على مالكي المرافق ومشغلي المرافق الاستمرار في تشغيل مرافقهم وأن يكونوا أعضاء في MISS DIG Systems, Inc، وهي مؤسسة غير ربحية في ميشيغان التي يجب أن تتحمل واجبات وتتولى مسؤوليات منظومة الإشعار بموجب هذا القانون في تاريخ سريان هذا القانون وبعد ذلك التاريخ. لا تشمل مسؤوليات وواجبات منظومة الإشعار وضع العلامات المادية الدالة على المرافق التي تقع على عاتق مالك المرفق أو مشغل المرفق عند الإشعار بموجب هذا القانون.
(2) تخضع منظومة الإشعار وإجراءاتها لمجلس إدارتها وفقاً لمواد تأسيسها الحالي ولوائحها الداخلية اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون، وتتم أي تغييرات تُنقذ في المستقبل وفقاً للقسم MCL 450.2101 إلى MCL 450.3192 من قانون الشركة غير الربحية رقم PA 162 الصادر في عام 1982، ومواد منظومة الإشعار ولوائحها الداخلية وإجراءات مجلس إدارتها. يجب أن تطلب منظومة الإشعار مُدخلات بشأن سياساتها من جميع الأشخاص المهتمين بها، بما في ذلك أصحاب المرافق ومشغلي المرافق والحقارين ومقدمي خدمات وضع العلامات الدالة والوكالات الحكومية.
(3) تحدد منظومة الإشعار التمويل اللازم لعملياتها، بما في ذلك من خلال الرسوم التي تستند إلى تامين معقول لتكاليف التشغيل بين مالكي المرافق أو مشغلي المرافق. لا يجوز لمالك المرفق أو مشغل المرفق فرض رسوم على الحقارين لوضع علامات دالة على المرافق بموجب هذا القانون.

(4) يجب أن يكون مالكو المرفق ومشغلو المرافق أعضاء في منظومة الإشعار وبشأنهم وبشأنهم ويدفعون الرسوم التي تفرضها منظومة الإشعار عليهم بموجب هذا القسم. لا ينطبق هذا الالتزام ومقتضيات هذا القانون بشأن مالكي المرافق ومشغليها على الأشخاص الذين يملكون أو يديرون مرفقاً يقع على ممتلك عقاري يملكه الشخص أو يشغله إذا تم تشغيل المرفق لمصلحة ذلك الشخص فقط.

(5) يجوز لمالكي الممتلكات العقارية التي تتواجد عليها مزرعة، كما هو محدد في القسم الفرعي 2 من القسم MCL 286.472 من قانون ميشيغان في الحق بالزراعة رقم PA 93 الصادر في عام 1981، أن يصبحوا عضواً لا يحق له التصويت في منظومة الإشعار، ويُعرف باسم عضو مزرعة، عند تزويد منظومة الإشعار بالمعلومات اللازمة لإرسال تذكيرة لعضو مزرعة لأغراض الإشعار بموجب البند (1) من القسم 6. لا يخضع عضو المزرعة لأي رسوم مفروضة بموجب البند (3).

(6) تُعفى منظومة الإشعار من الضرائب المحصلة بموجب قانون ضريبة الأملاك العامة بموجب الأقسام MCL 211.11 إلى 211.155 من قانون PA 206 الصادر في عام 1893.

القسم الخامس (5).

(1) يجب على الحَقَّار تقديم إشعار حفر إلى منظومة الإشعار قبل 72 ساعة على الأقل، ولكن ليس أكثر من 14 يوماً تقويمياً، قبل بدء أي تفجير أو حفر. إذا تم تقديم إشعار الحفر خلال ساعات العمل، فيجب قياس فترة الـ 72 ساعة من وقت إرسال إشعار الحفر إلى منظومة الإشعار. إذا تم تقديم إشعار الحفر قبل الساعة 7 صباحاً في يوم من أيام العمل، فإن فترة الـ 72 ساعة تبدأ في الساعة 7 صباحاً في ذلك اليوم. إذا تم تقديم إشعار حفر في يوم ليس من أيام العمل أو بعد الساعة 5 مساءً في يوم من أيام العمل، تبدأ فترة الـ 72 ساعة في الساعة 7 صباحاً في يوم العمل التالي. يتم استبعاد جميع ساعات أيام غير العمل غير الرسمية في احتساب فترة الـ 72 ساعة. إذا كان هناك عدداً من الحَقَّارين في نفس الموقع، فيجب على كل حَقَّار من الحَقَّارين تقديم إشعار الحفر الخاص به.

(2) يجب أن يحتوي إشعار الحفر على الأقل على كل مما يلي:

- اسم وعنوان ورقم هاتف الحَقَّار.
- وصف المنطقة التي يُقترح إجراء التفجير أو الحفر فيها، بما في ذلك عنوان الشارع ووصف العقار.
- نوع العمل المحدد الذي يتعين القيام به.
- تاريخ البدء ووقت التفجير أو الحفر.
- ما إذا كان سيتم الانتهاء من التفجير أو الحفر المُقترح في غضون 21 يوماً بعد تاريخ البدء.

(3) التذكرة صالحة لمدة 21 يوماً من تاريخ بدء الحفر أو التفجير المذكور على التذكرة كما حددها الحَقَّار، باستثناء أن التذكرة صالحة لمدة 180 يوماً من تاريخ البدء إذا أشار إشعار الحفر إلى أن الحفر أو التفجير المُقترح لن يكتمل خلال 21 يوماً من تاريخ البدء.

(4) يجب أن يمثل الحَقَّار لإجراءات منظومة الإشعار وجميع متطلبات هذا القانون.

<p>(5) باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا القسم الفرعي، وقبل البدء في أعمال التفجير أو الحفر في منطقة توحي الحذر، يجب على الحفّار أن يلجئ إلى استخدام وسائل الحفر غير الباضع لتعرية (الكشف عن) جميع المرافق المحدد تواجدها بعلامات دالة عليها في منطقة توحي الحذر. إذا لم يكن عملياً تعرية المرفق بشكل كامل بسبب الظروف، فيجب على الحفّار استشارة مالك المرفق أو مشغل المرفق للتوصل إلى اتفاق حول كيفية حماية المرفق. بالنسبة للحفريات في منطقة توحي الحذر الموازية لمرفق ماء، يجب أن يلجئ الحفّار إلى استخدام وسائل الحفر غير الباضع (Soft Excavation) على مراحل كلما كان ذلك ضرورياً بشكل معقول لتحديد بدقة موقع المرفق. لا يجوز للحفّار استخدام الأدوات الآلية والمعدات الآلية في منطقة توحي الحذر إلا بعد تعرية المرفق أو يتم تحديد موقع المرفق بدقة.</p>
<p>(6) يجب أن يوفر الحفّار الدعم أو كوائف مقوية للمرافق أو جدران الحفر في منطقة الحفر أو التفجير التي تكون ضرورية بشكل معقول لحماية المرافق.</p>
<p>(7) يجب على الحفّار تقديم إشعار إلى منظومة الإشعار إذا تمّ تدمير العلامات الدالة على المرفق أو تغطيتها بسبب أعمال الحفر أو التفجير أو إذا انتهت صلاحية التذكرة قبل بدء أعمال الحفر. إذا انتهت صلاحية التذكرة قبل بدء الحفر، فيجب على الحفّار تقديم إشعار حفر جديد لمنظومة الإشعار، والامتثال للبند (1) من هذا القسم.</p>
<p>(8) يجب على الحفّار تقديم إشعار إلى منظومة الإشعار يطلب فيه مساعدة إضافية إذا تعدّر عليه تحديد موقع مرفق محدد بعلامة دالة عليه داخل الموقع التقريبي.</p>
<p>(9) يجب على الحفّار تقديم إشعار إضافي فوري لمنظومة الإشعار وإيقاف الحفر في المنطقة المجاورة مباشرة إذا كان لدى الحفّار سبب للاشتباه في وجود مرفق غير محدد بعلامة دالة عليه بسبب أيّ مما يلي:</p> <p>(a) دليل مرئي لمرفق بدون علامات مرئية دالة إليه.</p> <p>(b) عدم وجود استجابة إيجابية على التذكرة.</p> <p>(c) استجابة إيجابية من مالك المرفق أو مشغل المرفق تشير إلى وجود مرفق بدون علامات مرئية دالة إليه.</p>
<p>(10) إذا احتكّ الحفّار بمرفق أو ألحق أضرار به، فيجب على الحفّار تقديم إشعار فوري إلى مالك المرفق أو مشغل المرفق.</p>
<p>(11) إذا ألحق الحفّار أضراراً بمرفق مما أدى إلى تسرب أي غاز أو سائل قابل للاشتعال أو سام أو آكّال أو مهدد للحياة أو الصحة أو الممتلكات للخطر، فيجب على الحفّار الاتصال بالرقم 1-1-9 وتقديم إشعار فوري لمالك المرفق أو مشغل المرفق. كما يجب على الحفّار أيضاً اتخاذ تدابير معقولة لحماية الحفّار، والمعرضين لخطر مباشر، والجمهور العام، والبيئة حتى وصول مالك المرفق أو مشغل المرفق، أو المستجيبين الأوائل للطوارئ ويسيطرون على الموقع.</p>
<p>(12) يجب على الحفّار تقديم إشعار بصفة طارئة وعلى الفور لمنظومة الإشعار لأي حفر أو تفجير مقترح يحلّ به حالة طارئة. في حالة الطوارئ، قد يتم إجراء عمليات التفجير أو التنقيب المطلوبة للتعامل مع ظروف الطوارئ وفقاً لما تقتضيه ظروف الطوارئ بشكل معقول، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون لإشعار بصفة طارئة وتحديد العلامات الدالة على المرافق استجابة لإشعار بصفة طارئة.</p>

<p>(13) إذا تعذر وصف موقع الحفر أو التفجير المقترح بطريقة كافية لتمكين مالك المرفق أو مشغل المرفق من التأكد من قطعة أو حزمة الأرض المعنوية بشكل دقيق، فيجب على الحفار توفير تخطيط بخطوط بيضاء قبل تقديم تذكرة أو طلب مساعدة إضافية إلى مالك المرفق أو مشغل المرفق بناءً على طلب معقول لتحديد المنطقة التي يُقترح إجراء الحفر أو التفجير فيها.</p>
<p>(14) لأغراض هذا القسم، يكون الإشعار إلى منظومة الإشعار بمثابة إشعار لجميع مالكي المرافق أو مشغلي المرافق فيما يتعلق بالمرافق المتواجدة في المنطقة التي يُقترح إجراء الحفر أو التفجير فيها.</p>
<p>(15) باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون، يجوز للحفار إجراء أعمال حفر في منطقة آمنة باستخدام معدات آلية دون تحديد الموقع الدقيق لأي مرافق.</p>
<p>القسم السادس (6).</p>
<p>(1) يجب أن تستلم منظومة الإشعار إشعاراً بالحفر لأنشطة الحفر والتفجير المُقترحة ويجب عليها إرسال تذكرة على الفور إلى مالكي المرافق أو مشغلي المرافق في المنطقة التي يُقترح إجراء الحفر أو التفجير فيها. يجب أن توفر منظومة الإشعار وسائل بديلة لتيسير الوصول والإشعار إلى المنظومة. باستثناء حالات الإغلاق الناجمة عن أعمال الطبيعة أو الحرب أو الإرهاب، يجب أن تكون منظومة الإشعار متاحة على مدار 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع.</p>
<p>(2) يجب أن تعلن منظومة الإشعار عن توافر واستخدام منظومة الإشعار وتثقيف الجمهور والوكالات الحكومية والحقارين ومشغلي المزارع ومالكي المرافق ومشغلي المرافق فيما يتعلق بممارسات وإجراءات منظومة الإشعار، ومتطلبات هذا القانون، وممارسات لحماية المرافق تحت الأرض من الأضرار.</p>
<p>(3) يجب أن تدير منظومة الإشعار نظام الاستجابة الإيجابية للسماح للحقارين بتحديد ما إذا كان جميع مالكي المرافق أو مشغلي المرافق في المنطقة قد استجابوا للتذكرة وما إذا كان مالك مرفق أو مشغل مرفق معين ليس لديه مرافق في المنطقة التي يُقترح إجراء الحفر أو التفجير فيها.</p>
<p>(4) يجب أن تحتفظ منظومة الإشعار بسجلات كافية لنشاط الإشعار الخاص بها لمدة 6 سنوات بعد تاريخ الإشعار، بما في ذلك التسجيلات الصوتية للمكالمات الهاتفية. يجب أن توفر منظومة الإشعار نسخاً من هذه السجلات لأي شخص مهتم بناءً على طلب كتابي ودفع رسوم معقولة لقاء خدمات النسخ والمناولة على النحو الذي تحدده منظومة الإشعار.</p>
<p>(5) يجب على منظومة الإشعار الإسراع في معالجة أي إشعار طارئ تستلمه بموجب هذا القانون.</p>
<p>(6) يجب أن تستلم منظومة الإشعار تذاكر التصميم بموجب الإجراءات الموضحة في البند a من القسم 6 وإرسالها إلى مالكي المرافق أو مشغلي المرافق.</p>
<p>القسم السادس (6) البند a</p>
<p>(1) يجب أن تضع منظومة الإشعار إجراءات معقولة، بما في ذلك تحديد أوقات الاستجابة لطلب العلامات الدالة على المرافق، لإشعار تذكرة التصميم لمالكي المرافق أو مشغلي المرافق بشأن الطلبات لتصميم المشروع أو خدمات التخطيط لتحديد نوع المرافق وحجمها وموقعها العام خلال مرحلة التخطيط والتصميم لمشروع بناء أو هدم. قد يفرض مالكو أو مشغلو المرافق على الشخص الذي يطلب تصميم المشروع أو خدمات التخطيط رسوماً منفصلة لخدمات التصميم أو التخطيط.</p>
<p>(2) لا تؤثر الإجراءات بموجب هذا القسم أو تغير التزام الحقارين بتقديم إشعار بالتفجير أو الحفر بموجب القسم 5.</p>
<p>(3) الاستجابة لتذكرة تصميم هي تقديم معلومات عامة بشأن موقع المرافق تحت الأرض، وليس وضع علامات دالة على أي مرافق. ومع ذلك، إذا لم يكن لدى مالك أو مشغل المرفق رسومات أو سجلات توضح موقع المرفق، فيجب على مالك أو مشغل المرفق وضع علامات دالة على ذلك المرفق بموجب الإجراءات الموضحة في القسم 7. لا تفي تذكرة تصميم أو معلومات مقدمة استجابة</p>

لتذكرة تصميم بمتطلبات بموجب هذا القانون لإشعار الحفر أو التفجير إلى منظومة الإشعار أو وضع علامات دالة على الموقع التقريبي للمرافق لأغراض التفجير أو الحفر.

القسم السابع (7).

(1) يجب على مالك المرفق أو مشغل المرفق أن يستجيب لتذكرة بحلول تاريخ ووقت بدء الحفر أو التفجير بموجب البند (1) من القسم 5 بوضع علامات دالة على مرافق في المنطقة التي يُقترح إجراء الحفر أو التفجير فيها بطريقة تسمح للحقار استخدام وسائل الحفر غير الباضع لتحديد موقع المرافق بالضبط.

(2) يجب على مالك المرفق أو مشغل المرفق تحديد موقع كل مرفق باستخدام الطلاء أو الأوتاد أو الأعلام أو غيرها من الطرق المعتادة باستخدام رمز الألوان الموحد الصادر عن معهد المعايير الوطنية الأمريكية (American National Standards Institute) على النحو التالي:

- (a) أبيض - يستخدمه الحقارون لوضع علامات دالة لمنطقة يُقترح الحفر أو التفجير فيها.
- (b) وردي - علامات دالة مؤقتة لأغراض المسح.
- (c) أحمر - خطوط الطاقة الكهربائية والكابلات ومواسير التوصيل وكابلات الإنارة.
- (d) أصفر - الغاز أو النفط أو البخار أو البترول أو المواد الغازية.
- (e) برتقالي - الاتصالات، أو التلفزيون الكابلي، أو خطوط الإنذار أو الإشارة أو الكابلات، أو مواسير التوصيل.
- (f) الأزرق - مياه صالحة للشرب.
- (g) أرجواني - المياه المُستصلحة والريّ وخطوط نقل طين التنقيب.
- (h) الأخضر - المجاري وخطوط الصرف.

(3) يجب على مالك المرفق أو مشغل المرفق تقديم إشعار إلى منظومة الإشعار باستخدام الاستجابة الإيجابية.

(4) عند استلام إشعار خلال ساعات العمل من حقار عبر منظومة الإشعار بشأن علامات دالة موضوعة سابقاً أصبحت مدمرة أو مغطاة، يجب على مالك المرفق أو مشغل المرفق وضع علامات دالة على موقع المرفق في غضون 24 ساعة، باستثناء جميع الساعات الواقعة في أيام لا يكون دوام عمل فيها.

(5) إذا استلم مالك المرفق أو مشغل المرفق طلباً بموجب البند (8) أو (9) من القسم 5، فيجب على مالك المرفق أو مشغل المرفق تقديم مساعدة إضافية للحقار في غضون 3 ساعات من الطلب المقدم من الحقار خلال ساعات دوام العمل. قد يوافق الحقار ومالك المرفق أو مشغل المرفق على تمديد الوقت للحصول على مساعدة إضافية. إذا تم تقديم طلب للحصول على مساعدة إضافية في وقت لا يمكن فيه تقديم المساعدة الإضافية خلال ساعات العمل العادية أو كانت المساعدة مطلوبة في موقع ريفي بعيد، فيجب ألا يتجاوز وقت الاستجابة 3 ساعات بعد بدء يوم العمل التالي أو وقت يستند على اتفاق متبادل.

(6) إذا استلم مالك المرفق أو مشغل المرفق إشعاراً بأن المرفق قد تضرر، فيجب على مالك المرفق أو مشغل المرفق إرسال موظفين على الفور إلى المنطقة.

(7) يجب على مالك المرفق أو مشغل المرفق الاستجابة في غضون 3 ساعات على إشعار بصفة طارئة، أو قبل يوم ووقت البدء المذكورين في الإشعار بصفة طارئة إذا كان يوم ووقت البدء أكثر من 3 ساعات من الوقت المذكور في الإشعار.

(8) يجب إنشاء المرافق الجديدة التي يتم بناؤها بعد تاريخ نفاذ هذا القانون بطريقة تسمح بالكشف عن تواجدها عند استخدامها.

(9) لا ينطبق هذا القسم على وزارة النقل التابعة للولاية أو على العلامات الدالة على مجاري الصرف المتواجدة في المقاطعات أو بين المقاطعات من قبل مكتب المفوض لشؤون مجاري الصرف أو مجلس شؤون مجاري الصرف في المقاطعة.

القسم الثامن (8)

لا يحد هذا القانون من حق الحَقَّار أو مالك المرفق أو مشغَل المرفق في طلب الانتصاف القضائي والتعويض عن الأضرار الفعلية المتكبدة والتعويض العادل في دعوى مدنية ناشئة عن انتهاك متطلبات هذا القانون، أو لإنفاذ أحكام هذا القانون، ولا يحدد هذا القانون مستوى الأضرار أو الانتصاف الجزري في أي دعوى مدنية من هذا القبيل. لا يؤثر هذا القسم أو يحد من توفر أي تعويض تعاقدية أو قانوني قد يكون متاحاً للحَقَّار أو مالك المرفق أو مشغَل المرفق بموجب أي عقد قد يكون طرفاً فيه.

القسم التاسع (9)

(1) لا تكون منظومة الإشعار ومسؤوليها أو وكلائها أو موظفيها مسؤولون عن أي أضرار، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن إصابات إصابة الأشخاص أو وفاتهم، أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات، بسبب أفعالها أو تقصيرها في تنفيذ أحكام هذا القانون. ولا تكون منظومة الإشعار مسؤولة عن ضمان أداء مالك المرفق أو مشغَل المرفق بشأن التزامه في المشاركة في منظومة الإشعار بموجب البند 4 من القسم 4.

(2) لا يكون الحَقَّار أو المزارع الذي يعمل في عمليات زراعية تمتثل لهذا القانون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بمرفق ما تم وضع علامات دالة عليه بشكل غير صحيح أو لم يتم وضعها، أو تحدد بأن المرفق ضمن منطقة أمنة.

(3) لا يكون مالك مزرعة الذي يلتزم بهذا القانون مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بمرفق ما إذا حدث الضرر أثناء عمليات الزراعة، باستثناء تلك الأراضي الواقعة ضمن ممر حق الطريق العام، ما لم يتعمد المالك إلحاق الضرر بالمرفق تحت الأرض أو تصريف باستهتار أو تهوّر في إلحاق إضرار بالمرفق. كما هو مستخدم في هذا البند من هذا القسم، يشمل مصطلح "المالك" أحد أفراد عائلته أو موظفيه أو المستأجرين عنده.

القسم العاشر (10)

لا يخوّل هذا القانون المراسيم المحلية أو المواثيق أو غيرها من أحكام القانون أو يؤثر عليها أو يضعفها التي تتطلب الحصول على تصاريح قبل الحفر أو حفر الأنفاق في شارع عام أو طريق سريع أو لإنشاء أو هدم المباني أو غيرها من المباني في الممتلكات الخاصة. التصريح الصادر عن وكالة حكومية لا يعفي الشخص من مسؤولية الامتثال لهذا القانون. ولا يفرض عدم امتثال أي شخص حصل على تصريح لهذا القانون أي مسؤولية على الوكالة الحكومية التي أصدرت التصريح.

القسم الحادي عشر (11)

(1) أي شخص يتورط في أي من السلوكيات التالية يكون مذنباً بارتكاب جنة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن 5,000.00 دولار، أو كليهما:

- (a) إلحاق أضرار بمرفق تحت الأرض عن عمد وعدم إشعار مالك المرفق أو مشغَل المرفق على الفور.
- (b) إلحاق أضرار بمرفق تحت الأرض عن عمد ثم ردمه أو يتصرف بطريقة أخرى لإخفاء الضرر.
- (c) إزالة أو تدمير عمداً بأي شكل من الأشكال الأوتاد أو غيرها من العلامات المادية الدالة المستخدمة لتحديد الموقع التقريبي لمرافق تحت الأرض ما لم يحدث هذا التدمير أو الإزالة بعد اكتمال الحفر أو التفجير أو كنتيجة متوقعة لأعمال الحفر أو التفجير.

<p>(2) بناءً على شكوى مقدّمة إلى اللجنة أو بناءً على اقتراح من اللجنة نفسها، وبعد الإشعار والاستماع، يجوز أن يُطلب من أي شخص، غير الوكالة الحكومية، ينتهك أيًا من أحكام هذا القانون، دفع غرامة مدنية لا تزيد عن من 5,000.00 دولار عن كل انتهاك. بالإضافة إلى أي غرامة أو كبدل لها، قد تطلب اللجنة من الشخص الحصول على تدريب معقول لضمان الامتثال في المستقبل لهذا القانون. قبل تقديم شكوى بموجب هذا البند من القسم، يجب على الشخص أن يحاول تسوية النزاع مع الطرف أو الأطراف الخصم باستخدام أي وسيلة لمحاولة الوصول إلى حلّ مقبول للأطراف المعنية. عند تحديد مبلغ أي غرامة، تراعي اللجنة كل ما يلي:</p>
<p>(a) قدرة الشخص المتهّم على الدفع أو الاستمرار في العمل. (b) طبيعة الانتهاك وظروفه وخطورته. (c) الجهود التي بذلها الشخص المتهّم بحسن نية للامتثال لهذا القانون. (d) مدى استحقاق درجة اللوم على الشخص المتهّم والمشتكي. (e) سوابق الانتهاكات التي ارتكبتها الشخص المتهّم.</p>
<p>(3) لا يجوز استخدام قرار اللجنة بموجب البند (2) من هذا القسم ضد أحد الأطراف في أي دعوى أو إجراء أمام أي محكمة. لا تقيّد الشكوى المقدّمة بموجب البند (2) من هذا القسم حق الشخص في رفع دعوى مدنية لاسترداد الأضرار التي تكبدها ذلك الشخص نتيجة انتهاك متطلبات هذا القانون.</p>
<p>(4) تضع اللجنة نماذج (استمارات) مشفوعة بتعليمات ويجوز لها إصدار قواعد إدارية لمعالجة الشكاوى بموجب هذا القانون، عملاً بقانون الإجراءات الإدارية لعام 1969 و الأقسام MCL 24.201 إلى MCL 24.328 من القانون PA 306 الصادر في عام 1969.</p>
<p>(5) في موعد أقصاه 1 أكتوبر 2014، تضع اللجنة متطلبات الإبلاغ عن الحوادث التي تنطوي على إلحاق الأضرار بالمرافق الموجودة تحت الأرض.</p>
<p>(6) اعتباراً من 1 أبريل 2015، يجب أن تحتفظ اللجنة بمعلومات عن المرافق المتضررة التي يتم التبليغ عنها بموجب البند (5) من هذا القسم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي ضرر يحدث أثناء الحفر أو النباش أو التفجير الذي تمّ استبعاده من تعريف الحفر بموجب البند (m) من القسم 3. يجب أن تجعل اللجنة أي معلومات محفوظة بموجب هذا البند من هذا القسم متاحة للجمهور على موقعها الإلكتروني على الإنترنت.</p>
<p>القسم الثاني عشر (12)</p>
<p>(1) باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم، لا يؤثر هذا القانون على مسؤولية الوكالة الحكومية عن الأضرار الناجمة عن أفعال ضارة أو تطبيق للأقسام MCL 691.1401 إلى MCL 691.1419 من القانون PA 170 الصادر في عام 1964.</p>
<p>(2) يجوز لمالك المرفق أو مشغل المرفق تقديم شكوى إلى اللجنة يسعى فيها الحصول على غرامة مدنية، وإن أمكن، تعويضات من وكالة حكومية بموجب هذا القسم عن أي انتهاك لهذا القانون.</p>
<p>(3) بعد الإشعار وجلسة استماع بشأن شكوى بموجب البند (2) من هذا القسم، يجوز للجنة أن تأمر بما يلي، حسب ما يسري عليه الأمر:</p>
<p>(a) إذا لم تصدر اللجنة أمراً ضد الوكالة الحكومية بموجب هذا البند في غضون الاثني عشر (12) شهراً السابقة، فغرامة مدنية لا تزيد عن 5,000.00 دولار. عند تحديد مبلغ الغرامة، يجب على اللجنة مراعاة العوامل الواردة في البند 2 من القسم 11.</p>

<p>(b) إذا أصدرت اللجنة أمراً بموجب الفقرة (a) من هذا القسم ضد الوكالة الحكومية خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة، فيكون كلا الأمرين التاليين: (i) غرامة مدنية لا تزيد عن 10,000.00 دولار. عند تحديد مقدار الغرامة، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار العوامل المذكورة في البند (2) من القسم 11. (ii) أن تقدم الوكالة الحكومية على نفقتها تدريباً على سلامة المرافق تحت الأرض لجميع موظفيها المشاركين في أعمال المرافق تحت الأرض أو أعمال الحفر.</p>
<p>(c) إذا أصدرت اللجنة أمراً بموجب الفقرة (b) من هذا القسم ضد الوكالة الحكومية خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة، فيكون كلا الأمرين التاليين: (i) غرامة مدنية لا تزيد عن 15,000.00 دولار. عند تحديد مبلغ الغرامة، يجب على اللجنة مراعاة العوامل الواردة في البند (2) من القسم 11. (ii) إذا تسبب انتهاك هذا القانون من قبل وكالة حكومية في إلحاق ضرر بمرافق مالك المرفق أو مشغل المرفق، فيتوجب على الوكالة الحكومية أن تدفع للمالك أو المشغل تكلفة إصلاح المرافق.</p>
<p>(4) يجوز لأي طرف في شكوى مقدّمة بموجب هذا القسم أو القسم 11 تقديم استئناف لأمر لجنة صدر بموجب هذا القسم أو القسم 11 في محكمة دائرة مقاطعة إنغام (Ingham County Circuit Court).</p>
<p>(5) لا يسري هذا القسم إذا كان انتهاك هذا القانون نتيجة إجراء تم اتخاذه استجابة لحالة طارئة.</p>
<p>القسم الثالث عشر (13)</p>
<p>يجب على الفرد الذي يعمل في عملية زراعية في مزرعة الامتثال لهذا القانون اعتباراً من 1 مايو 2014.</p>
<p>تم إلغاء القسم الأول (1) المُشترع MCL 460.701 إلى MCL 460.718 من قانون PA 53 الصادر في عام 1974.</p>
<p>القسم المُشترع الثاني (2). يسري هذا القانون في 1 أبريل 2014.</p>
<p>القسم المُشترع الثالث (3). لا يسري هذا القانون ما لم يتم سنّ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم 539 للدورة التشريعية رقم 97 ليصبح قانوناً.</p>
<p>تم إصدار أمر لأن يسري مفعول هذا القانون فوراً.</p>

DEPARTMENT OF LABOR CONSTRUCTION SAFETY STANDARDS COMMISSION

(لجنة معايير سلامة البناء التابعة لوزارة العمل لولاية ميشيغان)

تم إيداعه مع وزير خارجية الولاية في 17 أغسطس، 1979
(بصيغته المعدلة في 23 نوفمبر 1987) (بصيغته المعدلة في 11 يناير 1988)
(بصيغته المعدلة في 8 يوليو 1993) (بصيغته المعدلة في 3 سبتمبر 1996)

الجزء التاسع (9) الحفر وحفر الخنادق والتدعيم
408.40931 تحديد مواقع خطوط المرافق العامة
القاعدة 931.

لا يجوز لصاحب العمل الحفر في شارع أو طريق سريع أو مكان عام أو ارتفاع خاص لمرفق عام أو بالقرب من موقع منشأة مرفق عام مملوك أو مُصان أو مثبت في مقرّ العمل، دون التأكد أولاً من موقع جميع مرافق تحت الأرض للمرافق العامة في المنطقة التي يُقترح إجراء الحفر فيها.

عند استلام المعلومات من شركة المرافق العامة، يجب على صاحب العمل ممارسة العناية بشكل معقول عند العمل بالقرب من مرافق تحت الأرض لأي مرفق عام. إذا كان من المقرر تعرية المرافق، أو من المحتمل أن يتم تعريتها، فيجب اللجوء إلى الحفر اليدوي فقط في مثل هذه الظروف، ويجب توفير الدعم الذي قد يكون ضرورياً بشكل معقول لحماية المرافق في منطقة البناء وبالقرب منها.

عند حدوث أي احتكاك أو إلحاق ضرر بأي أنبوب أو كابل أو بطلائه الوافي أو أي مرفق تحت الأرض آخر لمرفق عام، يجب على صاحب العمل المسؤول عن العمليات التي تسببت في الضرر إشعار شركة المرافق العامة فوراً. في حالة قطع كابل كهربائي منشط بالطاقة، أو تعرّض موصل منشط بالطاقة، أو تسريت سوائل أو غازات خطيرة من خط مكسور، فيجب على صاحب العمل إجلاء الموظفين من المنطقة المجاورة أثناء انتظار وصول موظفي المرافق العامة.

إشعار للحقّارين

يتمّ تقديم هذه المعلومات إلى الحقّارين في ميشيغان لتفي إلى حدّ ما بمتطلبات معيّنة للأعضاء مشغلي خطوط الأنابيب في منظومة MISS DIG على النحو المبين في قانون سلامة الغاز في ميشيغان R460.14614 و U.S.D.O.T. 49 CFR 192-614. سيتمّ الاحتفاظ بقائمة كاملة لعناوين الحقّارين البريدية الذين سيستلمون هذه النشرة في ملف MISS DIG System, Inc. تعدّ معلومات سلامة البناء هذه جزءاً من برنامج تثقيف الحقّارين التابع ل MISS DIG System, Inc. ، كما هو موضح في قانون سلامة غاز ميشيغان R460.14616 و USD.O.T. 49 CFR 192-616، ويتمّ توزيع المواد المرفقة مجاناً كخدمة للمعلومات فقط. لا تقدم MISS DIG 811 أي ضمانات، صريحة أو ضمنية، فيما يتعلق بهذه المواد. يتمّ تمويل البرنامج من قبل الشركات التالية:

AmeriGas (LPG)	www.amerigas.com
BP Pipelines (North America)	www.bppipelines.com
BreitBurn Operating, LP	www.breitburn.com
Buckeye Partners, LP	www.buckeye.com
Citizens Gas Fuel Company	www.citizensgasfuel.com
Consumers Energy	www.consumersenergy.com/pipelinesafety
DCP Midstream, LLC	www.dcpmidstream.com
DTE Energy Gas	www.dteenergy.com
Enbridge Energy	www.enbridge.com
Marathon Pipe Line LLC	www.marathonpipeline.com
Marysville Hydrocarbons LLC	www.dcpmidstream.com
Merit Energy Company	www.meritenergy.com
Michigan Gas Utilities	www.michigangasutilities.com
Northern Natural Gas Company	www.northernnaturalgas.com
Omimex Energy/ Basin Pipeline	www.omimex.com
SEMCO Energy Gas Company	www.semcoenergygas.com
TC Energy/ANR Pipeline Co	www.tcenergy.com
TC Energy/Great Lakes Transmission	www.tcenergy.com
Vector Pipeline	http://www.vector-pipeline.com
Wisconsin Public Service	www.wisconsinpublicservice.com
Wolverine Pipe Line Company	http://wplco.com

AmeriGas (LPG)	1-866-453-4271
BP Pipelines (North America)	1-800-548-6482
BreitBurn Operating, LP	1-888-250-1681
Buckeye Partners, LP	1-800-331-4115
Citizens Gas Fuel Company	1-800-982-2831
Consumers Energy	1-800-477-5050
DCP Midstream, LLC	1-888-233-8360
DTE Energy Gas	1-800-477-4747
DTE Energy Gas Transmission	1-800-363-9541
Enbridge Energy	1-800-858-5253
Marathon Pipe Line LLC	1-800-537-6644
Marysville Hydrocarbons LLC	1-888-233-8360
Merit Energy Company	1-972-701-8377
Michigan Gas Utilities	1-800-401-6451
Northern Natural Gas Company	1-888-367-6671
Omimex Energy/ Basin Pipeline	1-231-845-7358
SEMCO Energy Gas Company	1-888-427-1427
TC Energy/ANR Pipeline Co	1-800-447-8066
TC Energy/Great Lakes Transmission	1-800-447-8066
Vector Pipeline	1-888-427-7777
Wisconsin Public Service	1-800-450-7280
Wolverine Pipe Line Company	1-888-337-5004

نوجه شكرنا إلى السيد أدولفو كاستيلو (Adolfo Castillo) من DTE لمساعدته في ترجمة كتيب حفاري خطوط الغاز والسوائل المقتضب (Condensed Excavator Handbook For Gas & Liquid Pipeline) إلى اللغة الإسبانية.

يُرجى المشاركة في استطلاع لتقديم آرائكم وملاحظاتكم بزيارة الموقع الإلكتروني التالي:

<https://fs30.formsite.com/missdig/bszqx3hwax/index.html>

